بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمدك ولى احصى الثنا عليك ابداه واشكرك يا من رادف علينا النعم سرمداه واصلي
واسلم على النبي الاواه وعلى اهل بيته سفن النجاه واسالك اللهم ان تثبت اقدامنا عن الزلل
واغسل قلوبنا من ادناس الشك والخطل واجعلنا ممن تمسك بكتابك وبما جا
به رسولك الامين وحملته اوليك الذين جعلتهم محجة النجاه وهداه لمن ضل
وارتكب هواه وبعد فان العلما مشايخ المذهب الشريف العالي
المنيف في مدينة صنعا ومدينة ذمار المحروستين ارضاهم الله برحمته وغفرانه قد قرروا
مقدار الدية من القروش المعروفة المتداولة في دار الاسلام بعد اسقاط الغش
وهو النحاس المخلوط بالفضة في القروش وبذلوا العناية في الحساب
حتى عرفوا مقدار الفضة وعرفوا مقدار الدية ورسموا ذلك ثم مقدار نصاب
الزكوة ثم مقدار نصاب السرقة الذي يوجب القطع ثم نصاب الجزية الماخوذة من
اهل الذمة من الغني والمتوسط والفقير ثم مقدار الاروش في الجنايات المقدرة
نصا ثم عرفوا مقدار ارش الجناية غير المنصوص عليها وذلك بعد ان وقع منهم
الاختبار للقروش جزاهم الله خيرا ثم تعقبهم المشايخ من المدينتين المتاخرون
وذكروا انه وقع منهم الاختبار للقروش كم فيه من الفضة والنحاس فوجدوا في القروش
غشا زايدا على ما قرره المشايخ المتقدمون ولما وجدوا الغش من قفال الفضة
في القروش ذلك وقعت الزيادة في الانصبا زكوة وغيرها في كل نصاب بقدر ما قابل
من الغش واسقطوا زيادة الغش من قفال الفضة في القروش وما ذكر التقرير
الاول والثاني واذكر ما يلزم الجاني فيما جناه ولا اختيار له الا في النقدين مثاله ان يسال
عن ارش الجايفة فيقول المسول يلزمك ثلث دية كذا من القروش ويغفل المسول
في جوابه ان يقول يلزمك كذا من الدراهم وكذا من الفضة او يساله عن جناية اخرى
والخيار له في ذلك ما اختار تسليمه كان له ذلك ويجاب كذلك بما يلزمه فيما جناه من اصل

٢٠٠٠٠

فيجيب

فيجيب يلزمك كذا من المثاقيل الذي يقابلها كذا من القروش ويغفل المسول
في جوابه ان يقول يلزمك كذا من الدراهم او كذا من الفضة او الذهب او الابل او البقر
او الغنم لاجل يختار الاحق له الذي خيره فيه الشارع فان قول الدية المنصوص عليها في
السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام وعلى اله الهداة البررة الاعلام هي
من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الغنم الفان ومن الذهب الف مثقال ومن الفضة عشرة الاف درهم
اما الابل فيجب مائة متنوعة كما ذكره الامام عليه السلام ربع جذع وربع حقة وربع بنت
مخاض وربع بنت لبون والدليل على ذلك ما اخرجه ابو داود عن عاصم بن ضمرة قال
على عليه السلم في الخطا ارباعا خمس وعشرون حقة ومثلها جذعة ومثلها بنت لبون
وكذلك ما رواه الامام زيد بن علي عليه السلم عن ابيه عن جده مثل ذلك هذا ما استدل به
الامام عليه السلم وصح له وان كانت قد وردت روايات اخرى لم تصح له واما البقر فتكون
شانها كما في الزكوة التبايع والمسنات كما قرره في البيان ويجزي الذكر عن الانثى كما قرره
سيدنا حسن بن احمد الشبيبي رحمه الله والدليل على ذلك ما اخرجه ابو داود بلفظ
قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الدية على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائتين الخ وما
رواه عن عطا مرسلا واسنده من طريق اخرى عن عطا عن جابر وروايات اخرى هكذا افرض
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الدية الخ واما الشاة فالفان ويجزي الجذع ويجزي الذكر عن الانثى
كما علق عليه في شرح الازهار والدليل عليه اخر الحديث الاول الذي اخرجه ابو داود عن عطا
بن ابي رباح حيث قال صلى الله عليه واله وسلم وعلى اهل الشاة الفي شاة وهذا صاحب للامام
دليله ولا يضر ما قيل في الحديث ان فيه محمد بن راشد الدمشقي المكحولي فقد وثقه الكثير
من اهل الحديث نعم ويكون هذه الثلاثة الاصناف سليمة من العيوب التي يثبت بها
الفسخ في البيع والشرا العيوب الفاحشة وهو ما ينقص القيمة كما قرر للمذهب واما الذهب
فالف مثقال المثقال ستون شعيرة والدليل عليه ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم انه قال من جملة حديث وفي الذهب الف مثقال وكذلك ما اخرجه صاحب الموطا
والشافعي وابو داود وعبد الرزاق بن خزيمة وابن حبان وابو الجارود والحاكم والبيهقي
وصحح جماعة من اهل الحديث من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه مرفوعا وساق
الحديث الى ان قال وعلى اهل الذهب الف دينار ولا يقدح فيه قول من قال انه مرسل فقد صححه
غير القايل بارساله من اهل الحديث ويجزي ردي الجنس من الذهب كما علق عليه في الازهار
في قوله من الذهب الف مثقال ولا بد ان يكون الذهب سالما من الغش بغيره كما قرر
فان قلت ان ردي الجنس هو الى الغش اقرب قلت من جنس الذهب والنص ورد في الذهب مطلقا

٠٠٠٠٠١

فالاعتماد على المذهب واما النفيسة فاوجبت جزءه الدية وفي اللسان
الدية وفي الذكر الدية
الابهام يحلبه وفي العقل والقود وسلس البول
بعني الدية وكمل الامام احمد العقل بحديث معاذ
ضعيفا الان البيهقي
بالرد بالمرة شهرت له وكذلك العباس عن سعيد عند البيهقي وابن ماجه
سلس البول قد نقله العباس عن الشيخ
عليه انه قضا بالدية من ضربه رباسا
فالعباس عن سلس البول والجامع
من الاصل
الذي يلقمه الاعلى كما
وهو الصوف وقد نقله العباس عن الشيخ
في الازهار وفي انقطاع البول والجامع
بوجه فان سمعت سبحانك ربي العلي
غير الحجر في راسه حتى ذهب
وهو جرح ولم يخالفه
قوله عليه
ويؤيده ما اخرجه البخاري
عليهم السلام عن حديث
ضحك لما رجال عند العباس
في الاشان من حديث
وهذه الروايات يعضد
والاعضال فصحيحها
الدية كان الاصبع
وفي كل خماسية كاملة الا
موقوفا في السمع الدية وقد رواه
حين لدغته فهذي
قوله عليه

في كتاب ارش الحلقة بالقود وفي الانفة واوضحت جزءه الدية وفي اللسان
الدية وفي الذكر الدية
الابهام يحلبه وفي العقل والقود وسلس البول
بعني الدية وكمل الامام احمد العقل بحديث معاذ
ضعيفا الان البيهقي
بالرد بالمرة شهرت له وكذلك العباس عن سعيد عند البيهقي وابن ماجه
سلس البول قد نقله العباس عن الشيخ
عليه انه قضا بالدية من ضربه رباسا
فالعباس عن سلس البول والجامع
من الاصل
الذي يلقمه الاعلى كما
وهو الصوف وقد نقله العباس عن الشيخ
في الازهار وفي انقطاع البول والجامع
بوجه فان سمعت سبحانك ربي العلي
غير الحجر في راسه حتى ذهب
وهو جرح ولم يخالفه
قوله عليه
ويؤيده ما اخرجه البخاري
عليهم السلام عن حديث
ضحك لما رجال عند العباس
في الاشان من حديث
وهذه الروايات يعضد
والاعضال فصحيحها
الدية كان الاصبع
وفي كل خماسية كاملة الا
موقوفا في السمع الدية وقد رواه
حين لدغته فهذي
قوله عليه

فالاعتماد على المذهب واما النفيسة فاوجبت جزءه الدية وفي اللسان
كل درهم احداها وارجعون سعيره والدليل على ذلك ما رواه زيد عن علي عليه السلام
الدقاق في المنتقى فقتل الخناص الف درهم هذي دليل الامام
وهو توثيف ولم يصح له رواية الزيادة على العشرة الالاف
العشرة الاف هي صرف المقاتيل كما قالوا الى الركوع هذا ما ذكره الامام وقام
عليه الدليل على جملة الاجمال فاما الابل والبقر والغنم فظاهر
الفقران فيها للدان صاحبان الى المفصل قاتول قرار الشاع المتقدمون
رحمهم الله على ان الدية قابلها من القرض المضروبة باجمالة سبع مائة درهم
وسبعة وثمانون قرشا ونصف هذي كلها اصول مخير الجاني في ايها
شاء كما نص عليه الامام عليه السلام فاشاره من باب سالمة الى ورنة المقتول
ان اخذوا الدية وسلم الجاني الدية عليها من الصنف الاخير الذي يختاره واذا
اختار صنفا فليس للراجع للصنف الاخير الا بحق الا ادمى بخلاف
الكفارة فانها حق الله تعالى وهو اسمح الغرماء قال الامام عليه السلام
في الازهار ومخير الجاني فيما بينها يعني هذه الاصناف وذلك كما العاقلة
يخيرون كما علق على قوله الامام عليه السلام ثم على قوله بان المخاير في ثمانية
ورد المرتش مقدر وذلك في الصحاح فاعرف ومالم يرد فيه مرتش مقدر
وذلك في دون الصحاح فالاخبار الجاني الا في المقترش كما قدمنا
والجنايات التي ورد الشرع بتقدير ارشها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما دل عليه حديث ابن بكير محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه في الكتاب الذي كتبه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لابن حزم الماهل اليمن الذي اخرجه النسائي وابن حبان والبزار وابن الجارود والبيهقي وابو داود في صحيحه الحاكم وتلقاه العلماء بالقبول
وهذا الذي كتب فيه صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب الذي كتبه لابن حزم من اعتمد ما فيه فقد قال الامام
الحرث وساكتهما نقض الحديث الذي ذكر نحن كل جنايته في هذي مما ورد
الشرع بتقديرها الا فما ورد في جزء الدية كاملة قال الناصر
وفي الالف واللسان والذكر من الاصل يعني الدية والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم

الا التأديب المترتب ما ذا ازالت الجلدان اللتان فوق العظمين
المتصلين بالكتف والعظم باق فيهما حكومة مقدرة على ما فوقها من الارش كما قدره
الرحل الثلاثة والعشرين اذا وقعت جنايته حتى ظهر العظم ولم يقشر شيء من
تلك الجلدة بل يعصبه بحيث لو تقدم كما قدره وقعت جنايته حتى ظهر شيء من
البدن و قيده بقوله بطل نفعه قدر ما قدره وقد رمى في قوله او الاحداب وفي كل واحد حكومة
فيها الدية و في احدهما النصف و الثلاثة لم يكن لها نفع فلذا اقتصر على كل واحد منهما
العثمانيان ذكر كلمة الواو فقط اذا قطعت الاصبع الزائدة مع اصبع اخرى او اكثر
اذا وقعت جنايته حتى جمع في ذلك الدية كما مر كذا قدره و في الاصبع السبابة
انشقاق عظم من دون هشم و لا نقل فاسد من الرض الى غير الهاشمة كذا قدره
ارش الموضحة كما مر و الانكاك المخيبان اذا لم يكن مضع ما دخل الى الخرق فيه اليد
تامله لانه زوج في البدن كذا قدره من جنى على ظفر ما دخل الى الخرق فيه اليد
اذ هبت احد الحاجبين بالبراية فالارش الخاص بالعصب قبل نفع الاصابع او بعده لزيد ارش
كذا قدره و اذا وقعت جنايته على جرح و هي حكومة مقدرة بما لحكم البعيد
الخاية حتى سال فنيه حكومة مقاربة من ارش الموضحة و اختار الامام على قوله
وقعت جنايات متعددة من اشخاص متعددين فانه يجب بكل واحد ارش
ما جنا كذا قدره من جنى على اذهب السمع و البصر و الشم فالشم لم يزل و يتاح كذا قدره
هدر ذي ولا دين عصا قد الحاجبين اذا كان الكل واحدا كذا قدره
على الجفن عليه او الشفر اذا كان قدر الجاني او اكثر فالكل واحد كذا قدره
اصبعه مثلا فلا يدين مصادقد الجاني مقدرة فاذا ادعى ان قدر الجاني
الجنايات اي جنايته كما مت فان كانت في موضع واحد فهي جنايته واحدة
طالت او عرضت و ان كانت المواضع التي وقعت فيها الجناية متباينة
وبين الاخرى حاجز لم يقع فيه شيء فلكل جناية ارش على حدة
الحكومة التي ذكرت في اي جنايته من الجنايات التي ذكرناها الذي اختير
لو ذهب الى الحاكم او المقدر الارش الخبيران نظر في الجنايات في مقدارها

حتى كسر سنه من طعن المخ وفيه حادية السن ولو بقيت عروقها لان قد
ذهب جمالها و منفعتها و قيل حكومة بكماء الاول اصح فلو حتى عليه فاذهب
حتى ذهب ضوء عينه و فيها حكومة عدل و من جنى على عينه حتى اذهب ضوءها
و شعر رأسه فان كان من اطراف التي لا يذهب بها جمالها و منفعة فلم يحبسه
ان كان الضعف كالذي فرضنا ذهب الجمال لزمه في قدر حكومة عدل
من جنى على صبي حتى قطع لسانه فبلغ الحلم و لم يتكلم فان كان يتكلم
ان قد كان يتكلم فالارش فيه كاملة و ان كان الثاني وهو انه لم يتكلم
و لا تتكلم فالارش فيه حكومة لان الرجل يعيش بدون الكلام و لا يعيش بدون
و كذا لسان الاخرس اذا قطعت لم تجب حكومة لانه كذا قدره و من جنى على
اصول سن فان نبتت حكومة عدل كذا قدره و من جنى على سن فاسودت
دون ذهاب منفعة فلا شيء فيه و ان ذهبت حكومة عدل و من جنى على سن
اذا ذهب فيكون واحد حكومة و دون نصف الدية اذا عاد و اذا لم يعد كانت الحكومة
الحكومة التي قدرها كما قدره و من جنى على سن فغيرت بحيث يعتقد فيها
و قد قدم انه لا فرق بين الكبيرة و الصغيرة و الاصلية و الزائدة كما قدره
يلزم حكومة في الاصح و هو الاول و اذا اصاب من جنى عليه الرعدة سنة و قيل
اذا كان عند الجناية حكومة كما قدره و من جنى على عين صبي فذهب ضوءها
فيه حكومة كما قدره و لو ان نصف الحاجبين من جنى عليه حتى قلع منه الشعر فلم ينبت
ذلك حكومة مخالفة بنظير الحكم فيه كما قدره و من جنى على عينه حتى قل ضوءها
حتى امرضه تعذر الرؤية حكومة بنظير الحكم و وقع في اليد ما يحل به
والاول اصح اللهم الا ان يحكم اهل الخبرة بان الرؤية حكومة كذا قدره
من جنى على عينه حتى ذهب ضوء احداهما و بقي ضوء الاخرى على حاله
نفعه في المقدار و كذا قدره و اذا كبر من اصبع فعزل و احداها ارش الاصبع
الشعر و الاسنان من الرأس و اللحية و اللحية و الشعر الا

وما قطعت يم يترتب ارشها الى اقرب ارش من الجنايات المذكورة
مثال ذلك المجان بنظر الى تلك الجنايه هل تضمنها اوثلثها او ربعها
او اقل واكثر وبنسبة الى الارش المقدر ويحكم ولهذا قال الامام
عليه السلام في الازهار فصل وفيما عدا ذلك مما عدا له الارش عقدر
من جملة الشارع حكومة وهو ما راه الحاكم مقربا الى ما مر العاقله
اذا قبل منهم فتقول العاقله الذي ورد الشرع لجهلهم جنايه الخطا حيث
ثبتت الدية لاعن صلح والعمد والاعتراف تحمل الرسرين المتحمد فاعتذا
لا دون ذلك فعلى الجاني عمدا او خطا والابد ان يكون امر متحد بنفس واحد
لا اكثر حتى او متحد لم يلزم العاقله بشئ والعبره بفعل الواحد وان كان
كل جنايه دون موضحه وكذلك يجمع الجنايات ارشها جميعا الرش موضحه جملته
العاقله كالموضحه بشرطه او بشوك بفعل واحد واقل ارش الصغير ارش موضحه
حملته العاقله ومحل كل واحد منهم دون عشره دراهم متجمد في ثلاث سنين
ويتوى العتق والفقر فما تحاولون وهذي هو الذي مره ونعيين
الحصه يعني العاقله هم البنون ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الاكرم فالاكرم
ثم الآباء ثم الاجداد على الترتيب وان علوا ثم الاخوه ثم بنوهم على الترتيب ان
نزلوا ثم العمام ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم
وان نزلوا على الترتيب ولا يدخل الاقعد حمل الاقرب فان لم تكمل الديه
بحمل الاقرب دخل البطن الذي هو الابعد مع احتمال البطن الاقرب لتمام الديه
واذا لم تكمل الديه بالاقرب مع تقسيطها على البطن الثاني واحتيج الى تمام
الديه من البطن الاسفل قسط الباقي من الديه على البطن الابعد على قدر رؤسهم
وان لم يسع القسيط دون عشره دراهم مثاله لو لزم البنون
وحملوا الديه وقسطت عليهم كل واحد دون عشره دراهم وبقي من الديه ما يزيد درهم
قسطت الدرهم على البطن الابعد ولو كانوا كثيرا قسطت ولو لزم كل
واحد من البطن الثاني دون خمسه دراهم اوقل ولا قال ان الديه
تلزم البطن الاعلا واكمل دون عشره لان البطن الثاني انما يحمل
ما بقي من الديه الناقص على حامله البطن الأول وهكذي وكل بطن

اذا ناقصت

اذا قامت الديه ولم يكملها من هم عليهن البطن الاعلا واذا لم يكملها
الاجمع البطون ذكرنا اولا في الترتيب وخلوها جميعا وحمل كل واحد دون عشره دراهم
واذا قامت عليهم ولقت بعشيره كما مت من مال الجاني وتجتبر التحميل على
العاقله من يوم الحكم كذا قدر وان ما عاقلة ولا جان فديته
بنوهم وان نزلوا هم عصبته امه على الترتيب نعم ولا يلزم الجاني
ولم يلزم له عاقلة ولم تف العاقله بالديه من مال الجاني اذا جنا خطا
ان كان والا فالمسلمون وهو الا فلاس وهذا ان زاده على ان والا فلا سلطان
له فحسبه سواء كان واحدا او اكثر كل واحد دون عشره دراهم وهذي
والذمي على حد سواء للتفصيل كذا قدر والخبر عندنا قامة
تحمل كل واحد منهما خمسا ثلاثة درهم والعبره بالتعدد لا بالمتعدد
الخبر الاذا خرج المجنى من بطن امه وبه الحياة ولا يعتبر ما يتحرك
اثر الحلقه وتخطيطه ولا بد ان تعلم الحياة بيقين اما بخلاف ذلك
ولا بد ان كون الجنين والامة سليمة الجنين من بطن امه حيا ثم ميتا
الفهم بما ذكره وهذي خرج ان لا تنزه ان عدمت في الناحيه رجح الى من
امه الدرهم فلو وجد عبد امه وامة من اهل جنسه لا يزدون خمسة فليس
على الجاني سوى القيمه كذا قدر نعم وذكرت انه لا تقدم
اند لا يدمن بيان معرفه الديه والانصباء من ولوجه وجزيه وغيرها
وكم يلزم من القروض محدده لان الشيخ المقدم فيها عشر الغنم
القريش ثلث فضله ثم حسبوا الغنم وما نزلوه حتى صحت الديه من العروض
سبعماءه وسبعه وثلاثين ونصفا فذكر ما شاء المخاطرون بالعرض
اختيار العرض ووجدوا القيمه الخاصه في القريش ثمان فقال وقد كان
فقلت فعلى هذي صح بقضي امانه القريش ثمان فقال وقد كان
عشر امانه فزاد في كل مائه منها اثنا عشر عشرها هو هكذي في الجزيه والزكوه
والمهور ونحوها والكسور ان الديه سبعماءه وسبعه وثلاثون
قريشا ونصفا عشرها بعد وسبعون قريشا الارباع
ما سه وثمانون قريشا وثلاث ارباع قريش
قريشا ونصفا وثمانيه وهذه الثلاثه الكسور على الى قصت من الديه

باعتبار زيادة الخمس فزادها الجهلة على الدينار التي قدرها المشايخ المتقدمون
فتكون جملة الدينار الشرعية على تقدير المشايخ المتأخرين ثمان مائة قرش
واحد عشر قرشا وعشر فضة وهكذا تزداد في الاوزان في جميع
الاقيسة بباقي النصاب من الذهب على التقدير الاول سبعة
عشر قرشا الا ربع ١٧ عشرة قرش ونصف وست بارة ١٠ ٦ عشر
العشر قرش ونصف بارة ١٠ ٦ واذا كررت ذلك الى راس الحول
يكون الزائد مائة اعشار العشر ربعا وثمانا ونصف الثمن وربع العشر
فيصح نصاب الذهب باعتبار هذه الزيادة ستة عشر قرشا وثمانية ونصف
الثمن وربع العشر ١٦ ٨ ٤ بيان ذلك في الجزية على الفقير على التقدير
الاول قرش الا ثلث ونصف الثمن ٣ عشر عشر ونصف عشر العشر
بقية الاربع تكررت ثلاث مرات فكانت بقشتد وربع ٢٤ يصير
جملة الجزية على الفقير قرش الا ثمن ونصف الثمن ونصف ربع ٢٤ ومن
المتوسط على التقدير الاول قرشان الا ثمنا ونصف الثمن ونصف عشرها
قرش ونصف ثمن عشر عشره ونصف ١٥ اذا كررته مالا فاحالك اربع عشرة
ونصف يصير جملة الجزية على المتوسط قرشين الا ثمن ونصف الثمن ونصف عشره
وهي حزرة التي ضعفت على المتوسط الاخير قرشين الا ثمن ١٣٨٨
ونقد ٣٤ ٣ وضابطه ان الذي يزيد تقدير الاول والنصاب
على تقدير المتأخرين رضي الله عنهم فنضرب في التقدير الاول الذي
قدمناه وهو ردعلى ذلك ثلاثة اعشار عشره ونظمها البيت والجملة
ذلك النصاب المقدر من المتاخرين رضي الله عنهم وما نصاب
الذهب في الزكوة فقال في الازهار وهو عشرون مثقالا ٢٠ المثقال
ستون شعيرة ونقول المثقال قرقدر بالوزن خمسة عشر قيراطا
كل قيراط اربع شعيرات ياتي المثقال فضلة بعد نصف من فضلة الصاغاني
والضربة في الوقت من الذهل الاخم ياتي كل مثقال ثمانية عشر قيراط
ياتي فضلة ونقرة ويأتي النصاب بالمثقال ثمان عشر فضلة وثلاثة ارباع
فضلة فياتي من الحروف سبعة عشر حرفا الالف واذا اختلفت
الضربة فالحمل على حساب المثقال وتترجم وبرجع الى المثقال

٠٠٠٠٠ ٢٠

ويأتي نصاب الركوة من الذهب اوقيتين الا اثمنا عن تسع عشرة
فضلة الاربع كل فضلة ستة عشر قيراطا عن ثلثمائة قيراط ٣٠٠ من شعائر
اثنتا عشرة مائة شعيرة ١٢٠٠ صح المثقال عشرة اسداس الدينار
ان المثقال فضلة يعبر عنه بفضلة ١١ اردب معرفة شعائر نصاب
الذهب من شعائر نصاب الفضة فقلت شعائر الفضة اربع وثمانون
مائة شعيرة ٨٤٠٠ وشعائر نصاب الذهب اثنتا عشرة مائة شعيرة
اذا نسبت شعائر الذهب من الفضة اتاك نسبة سبعة بيان ذلك ان تعول
الظن من سبعة وما ثمانون من اربعة عشر وقد انف فاعلم وفوق
كل ذي علم عليم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد
اللهم يا عالما خالصة لوجهك الكريم ومقربة الى جنات النعيم الهم
افتح علينا بالعلم النافع والعمل به وارحمنا من ظلم الجهل وكثرة الهذيان
اللهم انا نسألك علما نافعا ونعوذ بك من علم لا ينفع اللهم زدنا علما
وارزقنا فهما يزيد الايمان واجعلنا ممن عمل فغنم ولم يتكل فسلم
كما نرى الغراب مرقعا وان عاد الربيع مزين ولم الاشمن الموفق الذي
الطريق ٣٣٣ من الملحق ص ١٣٦ الى ص ١٣٣ منقط الله العلماء
وجميع الاسلام عبد الرحمن بن عبد الرحيم المجتبى عافاه الله بعنايته ورحمه عنه آمين

وهذا المنظوم للفاضل العلامة الشيخ حسين جعمان في ارش الجنايات وتقدير ما يتعلق بها

الآن حقق العلم يا طالبيه ... لطالبيه يا سميع مقالة من نظم
يا روض جنات يحير عقل الورى ... حتى حكاك الورد زهر زهرها
محبرة سودة وكذى اللحن ... الا حبرة هذا الذي الا الذي ما نم
واها رصدتم نظم الدر وسطرها ... فتفتخر بها يا امة اي امة شرم
ان تحت يا لدم فيها ولم يسل ... فواتح مع ختم اذا قبل فيها ختم
وان سال غير الدم فالبأس ارشها ... صح البيا وانفض غبرة الجهل عن فم
وان يصعب بالجبين دون شطرها ... فكاف لها في الارش قدر ولا تحتم
فان الاحمد شطرا فما فوقه اذا ... فلا ارش الا ارش مقدر واحتكم
وسحا فما ميم ربا الارش يا فتى ... تقدر عين جاز في العلم والعلم
فان لها في الارش عين عين الدية ... فنون لها في الارش عين عين الدية

٠٠٠٠٠ ٢١

نهاية المخطوطة